

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٩٨ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٥ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء فرع توثيق نادي القضاة بالمنصورة؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء فرع توثيق كفر الجنيحة بالمنصورة؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/١٠/٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم ٢٦٥٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بآليه ، بحيث يعمل فرع
توثيق نادي القضاة بالمنصورة يومين من كل أسبوع وهما (السبت، الأحد).

(المادة الثانية)

يعدل القرار الوزاري رقم ٦٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بآليه ، بحيث يعمل فرع
توثيق كفر الجنيحة يومين من كل أسبوع هما (الإثنين ، الثلاثاء) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١٥

صدر في ٢٠١٥/١١/١٢

وزير العدل

المستشار / أحمد الزند